

العنوان الاول  
التكويين والادارة  
الباب الاول  
الجمعيات العادية

**الفصل 1 - الجمعية** هي الاتفاقية التي يحصل بمقتضاها بين شخصين او اكثر جمع معلوماتهم او نشاطهم بصفة دائمة ولغايات دون الغايات المادية تغنم من ورائها الارباح .  
وتخضع الجمعيات لتأسيسها للمبادئ العامة في المعاملات والعقود المدنية .

**الفصل 2 -** لا يمكن باية حال ان يكون الغرض الذي عقدت من اجله الاتفاقية والغاية التي ترمى اليها مخالفة للقوانين وللأخلاق الحميدة او من شأنها ان تخل بالامن العام او تنال من وحدة التراب الوطني ومن النظام الجمهوري للدولة ولا يمكن ان يكون مؤسسو ومسيرو الجمعيات ممن حكم عليهم من اجل جنائية او من اجل جنحة ناشئة عن ارتكاب ما يمس بالأخلاق الحميدة .

**الفصل 3 -** يجب على من يرغب في تكوين جمعية ان يودع بمقر الولاية او المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي للمنظمة :  
**اولا** اعلاما ينص فيه على ما يلي :

(1) اسم الجمعية واهدافها وعنوان مقرها  
(2) اسماء والقباب مؤسسيها او من تولوا تسييرها او ادارتها وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسياتهم

(3) العدد والمقر الاجتماعي لفروعها واقسامها والمؤسسات المنفصلة عنها او المنظمات الثانوية ، التي كونتها والتي تعمل تحت ادارتها او باتصال مستمر معها لهدف واحد كما يجب ان تبين اسماء مسيريها والقابهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسية ومهنة ومقر كل واحد منهم .

**ثانيا** خمس نظائر من القانون الاساسي وبمثلها من قائمات ينص فيها خاصة على اسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة ومهنة ومقر كل عضو مكلف بانابة الجمعية او ادارتها او التصرف في شؤونها باى عنوان كان .

يجب ان يكون الاعلام والاوراق المضافة له مفضاة من طرف مؤسسين او اكثر ومتنيرة ما عدى نظيرين يسلم وصل مقابلهما .

**الفصل 4 -** لا يمكن شرعيا لاي جمعية ان تتكون الا بعد تاشيرة قانونها الاساسي من طرف كاتب الدولة للداخلية .  
ان عدم الجواب من طرف الادارة في بحر اربعة اشهر ابتداء من يوم ايداع الاوراق المنصوص عليها بالفصل 3 ، يعتبر رفضا منها .

ولكاتب الدولة للداخلية الحق المطلق في منح التاشيرة او رفضها .

**الفصل 5 -** لا يمكن للجمعية التي تم تكوينها شرعيا ان تنصل على الاهلية الا اذا وقع الاشهار بها عن طريق الساهرين على تسييرها او ادارتها وذلك بادراج اعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص على اسمها وهدفها ومقرها الاجتماعي وكذلك على عدد وتاريخ تاشيرتها

**الفصل 6 -** ان التنقيح الطارئ على القانون الاساسي للجمعية مدة نشاطها لا بد ان يؤشر ويقع اشهاره في مثل الصور المتقدمة اعلاه .

صحيفة

كاتب الدولة للشؤون الاجتماعية

2024

التلقيح العام الاجبارى ضد الجدري

الاعلانات وانشاءات

كتابة الدولة للتجارة

2025

تقاديم شرعية

كتابة الدولة للداخلية

2029

اعلانات تتعلق بفتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديتى صفاقس وتونس

كتابة الدولة للتجارة

2029

اعلان عدد 75 من كاتب الدولة للمالية والتجارة (اصلاح غلط)

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

2029

اعلان انتداب

المحكمة التجارية

2030

مطالب تسجيل

2032

اعلانات تحديد

2036

اعلانات

التوانين

قانون عدد 154 لسنة 1959

مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بالجمعيات

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الفصلين 8 و64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ في 9 محرم 1306 (15 سبتمبر 1888)

المتعلق بالجمعيات

وعلى الامر المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1355 (6 اوت 1936)

المتعلق بالجمعيات وعلى النصوص التي اتملتها او نقتتها

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية

اصدرنا القانون الاتي :

## الباب الثاني

## الجمعيات ذات المصلحة القومية

**الفصل 12** - يمكن بمقتضى امر يصدر باقتراح من كاتب الدولة للداخلية منح كل جمعية المصلحة القومية وذلك بعد قيام السلطة الادارية بالبحث عن هدفها وطرق نشاطها .  
لا يمكن منح المصلحة القومية للجمعيات التي لم تمر سنتان على تكوينها .

**الفصل 13** - لا بد ان توجه الجمعية التي ترغب في الحصول على المصلحة القومية مطلباً في ذلك الى كاتب الدولة للداخلية يوقع عليه جميع من فوضتهم الجلسة العامة لهذا الغرض .  
يجب ان يكون هذا المطلب مرفوقاً بخمس قوانين اساسية مقتبسة من القانون الاساسي النموذجي الذي يضعه كاتب الدولة للداخلية .

**الفصل 14** - يمكن لكل جمعية منحت المصلحة القومية ان تقوم بجميع الاجراءات المدنية التي لا يحجرها قانونها الاساسي غير انه لا يمكنها ان تملك او تبتاع عقارات ليست بضرورية للهدف الذي سطرته .

ان اموال هذه الجمعيات لا بد ان تودع باسهم الحكومة او المؤسسات الحكومية .

ان قبول الجمعيات للعطايا وللوصايا لا بد ان يكون مرخص فيه بقرار من كاتب الدولة للداخلية .

ان العقارات المتضمنة في عقود العطايا او الوصايا والتي هي ليست بضرورية لنشاط الجمعية تقبل حسب الآجال والصور المنصوص عليها بالنص المرخص لقبول الهبات .  
وتدفع القيمة الى صندوق الجمعية .

لا يمكن للجمعية ان تقبل العطايا المنقولة او العقارات اللاهه اذا استغلت لفائدة المعطي .

كل امتلاك مخالف لمقتضيات هذا الفصل يعتبر لاغياً .

**الفصل 15** - يمكن بمقتضى امر سحب المصلحة القومية من كل جمعية خالفت التزاماتها الشرعية والقانونية .

## الباب الثالث

## الجمعيات الاجنبية

**الفصل 16** - تعرف الجمعيات الاجنبية مهما كانت صبغتها ، بالمنظمات التي لها نفس مميزات الجمعيات ولها مقر اجتماعي بالحارج او بالبلاد التونسية وتشرف على تسييرها هيئة مديرة يتركب نصفها على الاقل من الاجانب .

**الفصل 17** - لا يمكن لاي جمعية اجنبية ان تتكون او تقوم باى نشاط بالبلاد التونسية الا بعد تاشيرة قانونها الاساسي من طرف كاتب الدولة للداخلية وابداء راي كاتب الدولة للشؤون الحارجية .

**الفصل 18** - تخضع كل جمعية اجنبية الى مقتضيات الباب الاول من العنوان الاول من هذا القانون .

يجب على كل جمعية ان تعلم ، في ظرف شهر ، بكل التغييرات الطارئة على مجلس ادارتها ويشمل هذا الاعلام ايضاً الفروع والاقسام والمؤسسات المنفصلة او المنظمات الثانوية التي هي في طريق التكوين والمنصوص عليها بالفصل 3

ان هذه التغييرات غير متحتمة على الاشخاص الا في اليوم الذي وقع الاعلان عنها او اشهارها فيه حسب الحال .

وإذا لم يحدث اى تغيير في الهيئة المديرة او في متصرفي شؤونها فيجب على هؤلاء ان يعلنوا في ظرف شهر عن هذا الوضع .

**الفصل 7** - يمكن لكل عضو جمعية لم تتكون في مدة معينة ان ينسحب منها في اى وقت بعد دفع اشتراكه الحال عن السنة الجارية ولا تراعى كل اتفاقية مخالفة لهذا .

**الفصل 8** - يمكن للجمعيات المكونة بصفة قانونية وبدون رخصة خاصة التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف بالنسبة الى :

(1) اشتراكات اعضائها او المبالغ التي استخلصت بواسطتها غير ان هذه الاشتراكات لا يمكن ان تتجاوز ثلاثين ديناراً .

(2) المحلات والاثاث المعدة لادارة الجمعية واجتماع اعضائها  
(3) العقارات اللازمة للقيام بالهدف الذي قرره ما عدى التبرعات من الحكومة او المؤسسات العمومية .

ويمكن للجمعية الاسعافية او الخيرية ان تقبل العطايا بعد موافقة كاتب الدولة للداخلية .

**الفصل 9** - يجب على كل جمعية تحصلت على اعانات دورية من الحكومة او من المؤسسات العمومية ان تقدم سنويًا ميزانيتها وحسابيتها وغيرها الى الوزارات او المصالح التي منحتها اياها وتخضع حسابياتها الى مراقبة كتابة الدولة للمالية والتجسار .

ان كل اعانة وقع التحصيل عليها من الحكومة ، ولم تصرف في ظرف سنة في ما قررت له ترجع الى صندوق الدولة .

**الفصل 10** - ان كل جمعية تكونت بصفة مناقضة للفصول 2-3-4-5-6 واعلاه لا تعتبر موجودة من طرف المحكمة ذات النظر التي تحكم في القضايا المعروضة عليها من طرف المدعين او من كاتب الدولة للداخلية او من النيابة العمومية .

لكاتب الدولة للداخلية الحق في غلق محلات المنظمة ومنع اجتماعاتها بقرار معلل ريثما يصدر حكم نهائي في ذلك على شرط ان يعرض القضية في اجل لا يتجاوز ثمانية ايام .

**الفصل 11** - يمكن للجمعيات المكونة بصفة قانونية ان تتحد او تجتمع في قالب جامعات .

ان اتحاد الجمعيات وتجمعها لا بد ان يكون طبقاً للاجراءات اعلاه ، كما هي مطلوبة بالاعلان عن موضع وهدف ومقر الجمعيات التي تتكون منها .

ان انخراط الجمعيات او الاتحادات او الجامعات لا بد ان يعلن عنه في خلال الشهر وفي نفس الصور .

لا بد ان يكون لمديرى الجمعية الاجانب بطاقات تعريف ذات مدة قانونية .

**الفصل 19** - يمكن ان تمنح تاشيرة كاتب الدولة للداخلية بصفة مؤقتة او يقع تجديدها دوريا .

ويمكن ان تراعى فيها بعض المقترحات .

كما يمكن بموجب قرار سحبها فى كل وقت .

**الفصل 20** - ان الجمعيات الاجنبية ، مهما كانت صبغتها ، التى لم يرخص لها حسبما وقع ضبطه اعلاه تعتبر لاغية .  
يقرر كاتب الدولة للداخلية هذا الالغاء .

**الفصل 21** - ان رفض التاشيرة او القرار الذى بمقتضاه يسحب من الجمعيات الرخص التى تمكنها من مواصلة نشاطها او الغائها يمكن لتنفيذه استعمال جميع الوسائل الناجعة .  
لا بد ان تقع تصفية املاك المنظمات خلال الشهر الذى وقع فيه الاعلان عن ذلك القرار او نشره .

**الفصل 22** - ان كل من تحمل مسؤولية او تهادى باى عنوان كان على تحمل مسؤولية ادارة الجمعيات او مؤسسات المؤسسات التى تعمل بدون رخصة ، معاقبون بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية تتراوح ما بين عشرة دنانير ومائة دينار .

ويعاقب كل من شارك فى ادارة هذه الجمعيات او مؤسساتها بالسجن من ستة اشهر الى ثلاثة اعوام وبخطية تتراوح ما بين عشرة دنانير وخمسين دينار .

ويعاقب بمثل هذه العقوبات المديرين والمتصرفون فى شؤونها وكل من شارك فى نشاط الجمعيات او المؤسسات التى تعمل بدون مراعاة للشروط المفروضة بالتاشيرة وتتجاوز المدة المحددة بها .

### العنوان الثانى

#### فى الحل والعقوبات وتنفيذها

**الفصل 23** - كل جمعية ، خالف نشاطها مقتضيات الفصل الثانى اعلاه او حادت عن هدفها المقرر فى قانونها الاساسى تحل على طريق المحكمة بطلب من المدعين او الوكيل العام او كاتب الدولة للداخلية .

**الفصل 24** - ان حل الجمعية المؤقت فى الصور المقررة بالفصل المتقدم يمكن بطلب من النيابة العمومية ، التصريح به فى اجل محدد لا يتجاوز مدة صدور الحكم النهائى من طرف المحكمة الجزرية وينفذ القرار قبل الحكم .

**الفصل 25** - تحل بقرار معلل من كاتب الدولة للداخلية كل جمعية تبين ان هدفها او نشاطها او تصرفاتها مخالفة للامان العام والاخلاق الحميدة .

**الفصل 26** - يقع انتقال املاك الجمعية عند اتفاق اعضائها على حل حسبما هو مقرر بقانونها الاساسى واذا لم يتعرض هذا الى كيفية الانتقال فيحسب الطريق المقررة بالجلسة العامة .

واذا لم يتم الانتقال حسب الشروط المقررة اعلاه فتحال املاك الجمعية الى الدولة التى نخصصها الى المشاريع الاسعافية او الاحتياطية مع حق استرجاعها بدعوى طبقا للفصل 28 اسفله واذا تحصلت الجمعية على اعانات دورية من الحكومة او من المؤسسات العمومية فتصفى املاكها من طرف ادارة املاك الدولة .

يمنح محصول التصفية الى المشاريع ذات المصلحة الاجتماعية

**الفصل 27** - تقع وجوبا تصفية الجمعية عند حلها القضائى او الادارى على طريق ادارة املاك الدولة .

ينقل المحصول الصافى للتصفية بموجب امر الى المشاريع ذات المصلحة الاجتماعية .

**الفصل 28** - للمتبرع او وراثته او مستحقه حق استرجاع ما كان تبرع به على الجمعيات ، بمناسبة حلها من املاك واسهم اللاهم اذا لم تكن اهيبت هذه الى مشروع اسعافى .

واذا سلمت الاملاك والاسهم قصد تمويل مشروع اسعافى فلا يمكن استرجاعها ما دامت مستعملة فى الهدف المحدد للهيئة .  
يرخص القيام بدعوى استرجاع او مطالبة استرجاع ، ضد المصفى ما لم يكن خلال الستة اشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم او قرار الحل ، ويمكن الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة مع المصفى والتى بمقتضاها وقع تحويز السلطة بالشئ المحكوم فيه .

**الفصل 29** - كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون توجب عقابا بالسجن يتراوح ما بين الشهر والستة اشهر او بخطية تتراوح ما بين خمسين ديناراً وخمسمائة ديناراً .  
يعاقب بمثل هذه العقوبات كل من ساعد على اجتماع اعضاء جمعية لم يعترف بوجودها او وقع حلها

**الفصل 30** - تعاقب كل من شارك مباشرة او غير مباشرة على الاحتفاظ او اعادة تكوين الجمعيات التى لم يعترف بوجودها او وقع حلها بالسجن من عام الى خمسة اعوام .

وبخطية تتراوح ما بين المائة دينار والالف دينار او باحدى العقوبتين

**الفصل 31** - كل مسؤول عن جمعية حرض معتمدا اثناء اجتماعاتها ، على ارتكاب جرائم او جنح ، بواسطة الخطب او التحريض او الكتابة او الاعلان او النشر او التوزيع او تقديم اى كتابة او عرض سنمائى ، معاقب بخطية تتراوح ما بين عشرة دنانير ومائة دينار وبالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين علاوة على عقوبات اقصى سيقرها القانون الجارى به العمل حالياً ، تسلط على الاشخاص المسؤولين شخصياً عن ذلك التحريض . ولا يمكن فى اى الصور ان يعاقب هؤلاء بعقوبات اخف من التى تسلط على مسيرى الجمعية الثابتة ادانتهم .

**الفصل 32** - ان كل الاجراءات المخالفة لهذا القانون قد نقحت وخاصة الامران المؤرخان فى 9 محرم 1306 (15 سبتمبر 1888) و8 جمادى الاولى 1355 (6 اوت 1936)

**الفصل 33** - يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جازنى 1960

**الفصل 34** - يجب على الجمعيات المشار اليها اعلاه والتى تعمل الى 31 ديسمبر 1959 ان تخضع للاحكام المقررة فى هذا القانون والنصوص المطبقة له الى موفى 30 جوان 1960

**الفصل 2** - رئيس بلدية اريانة مكلف بتنفيذ هذا القرار  
تونس في 21 جمادى الثانية 1379 (22 ديسمبر 1959)  
**كتاب الدولة للداخلية**  
**الطيب المهيري**

اطلع عليه :  
كاتب الدولة للرئاسة  
**الباهي الادغم**

### اعفاء شيخ

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في II جمادى  
الثانية 1379 (2 ديسمبر 1959) :  
اعفى السيد بلقاسم بن محمد بوزنه من خطة مشيخة سيدي  
عيش بمعمدية قفصة من ولاية قفصة ، اعتبارا من غرة سبتمبر  
1959

## كتاب الدولة للمالية والتجارة

### تسمية مراقب مالي

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للمالية والتجارة مؤرخ في 20  
جمادى الثانية 1379 (21 ديسمبر 1959) :  
عين السيد محمد السبع كاهية مدير الاداءات بكتابة الدولة  
للمالية والتجارة لمباشرة وظائف مراقب مالي لدى هيئة التصرف  
في شبكات انتاج غاز التنوير وتوزيع الكهرباء وغاز التنوير والماء  
الصالح للشرب التي لشركة الغاز والادارة الفرعية التي يهملها  
الامر ايضا لمياه تونس

## كتاب الدولة للصناعة والنقل

### امر عدد 378 لسنة 1959

مؤرخ في 20 جمادى الثانية 1379 (21 ديسمبر 1959) صادر في  
انتزاع عقارات للمصلحة العامة لازمة لحريم حلقوم جلب  
النفط بزرايتين - البحر المتوسط - بولاية صفاقس -  
الحريم النهائي بمنطقة الصخرة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1350 (9 مارس 1939)  
الصادر في تحويل التراتيب التشريعية المتعلقة بالانتزاع للمصلحة  
العامة وعلى مجموع النصوص التي نقحت او كملته

وعلى الشهادة المؤرخة في 17 محرم 1379 (23 جويلية 1959)  
الناصة على تعليق المثال التقسيمي الواقع عملا باحكام الفصل  
العاشر من الامر المؤرخ في 17 محرم 1350 (9 مارس 1939) المشار  
اليه اعلاه

وعلى راي كاتب الدولة للصناعة والنقل

**الفصل 35** - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة  
وصدر برئاسة الجمهورية التونسية  
في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)  
رئيس الجمهورية التونسية  
**الحبيب بورقيبة**

قانون عدد 102 لسنة 1959

مؤرخ في 27 صفر 1379 (1 سبتمبر 1959) يتعلق باصدار قرض بواسطة  
رقاع من طرف الشركة التونسية للبنك

### اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في I و 4 سبتمبر 1959  
الصحيفة عدد 1259 العمود الثاني

### اتفاقية

عوضا عن :

**الفصل 1** - يرخص للشركة التونسية للبنك في ان تصدر في حدود  
مليون من الدينار قرضا ذا اجل طويل .....

يقرا :

**الفصل 1** - يرخص للشركة التونسية للبنك في ان تصدر في حدود  
مليونين من الدينار قرضا ذا اجل طويل .....

البقية بدون تغيير

## الوامر والقرارات

## كتاب الدولة للداخلية

### قرار

من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1379  
(22 ديسمبر 1959) يتضمن التصريح بان ابتياع عقار ببلدية  
اريانة ذو مصلحة عمومية .

ان كاتب الدولة للداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في غرة جمادى الثانية 1326  
(غرة جويلية 1908) الصادر في احداث بلدية باريانة .

وعلى الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق  
بقانون البلديات حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون رقم 96  
لسنة 1958 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1378 (9 سبتمبر 1958) .

وعلى الامر المؤرخ في 27 محرم 1349 (23 جوان 1930) المتمم  
بالامر المؤرخ في غرة ربيع الثاني 1354 (3 جويلية 1935) الصادر  
في التخفيف من الاداءات وخصوصا على الفصل الرابع منه .

وعلى مفاوضات المجلس البلدي باريانة في 26 نوفمبر 1956  
وفي 16 ديسمبر 1958 فيما يتعلق بشراء ارض ناحوم واقامة  
مركز اجتماعي وثقافي بها .

وعلى راي كاتب الدولة للمالية والتجارة ،

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - صرح بان ابتياع بلدية اريانة لقطعة الارض التي  
مساحتها 2م6628 ذات الرسم العقاري 8859 والتي يملكها السيد  
سيمون ناحوم ذو مصلحة عمومية